



الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

## مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية مكملة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

2026

السنة الثامنة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

## Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2026

Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

## هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبید هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. ارکان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبید	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كزار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الإصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاة صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجاً)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسياسات القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثره في القدرة على التنبؤ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

العدد الثامن عشر

2026

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1291 لسنة 2009

## حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

الباحثة رفاه صباح حمدان سرحان<sup>2</sup>

كلية القانون / جامعة بابل

[law144.rfah.sabah@student.uobabylon.edu.iq](mailto:law144.rfah.sabah@student.uobabylon.edu.iq)

أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي<sup>1</sup>

كلية القانون / جامعة بابل

[Law.layla.h@uobabylon.edu.iq](mailto:Law.layla.h@uobabylon.edu.iq)

تاريخ النشر: 2026/3/30

تاريخ قبول النشر: 2025/10/5

تاريخ استلام البحث: 2025/9/28

**المستخلص:** يُعد القضاء الدستوري ركيزة للعدالة، وأساس للسلام المجتمعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة. وكثيراً ما يحرص القضاء على تطبيق مبدأ المساواة بشكل عملي وواقعي، بحيث يصبح جزءاً لا يتجزأ من إدارة الوظائف العامة، فهو الجهة التي تُراقب تطبيق القوانين والسياسات الإدارية لضمان عدالة الاجراءات وتساوي الفرص بين جميع المواطنين. إن هذا الدور القضائي الفاعل يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويؤكد التزام الدولة بالقيم الدستورية والقانونية، ويجعل من تكافؤ الفرص في الوظائف العامة معياراً ملزماً وواقعاً ملموساً وليس مجرد نص دستوري.

**الكلمات المفتاحية:** رقابة الدستورية، تكافؤ الفرص، الوظائف العامة، التناسب، الاغفال، التسلب، صور الرقابة.

## Constitutional Judiciary Protection of the Principle of Equal Opportunity in Public Service

Asst. Prof. Dr. Laila Hantoush Najj<sup>1</sup>  
University of Babylon College of Law

Rafah Sabah Hamdan Sarhan<sup>2</sup>  
University of Babylon College of Law

**Abstract:** The constitutional judiciary is a pillar of justice and a foundation for societal peace. Its goal is to protect rights and freedoms against forms of discrimination that undermine or restrict their exercise, as it serves as a means of establishing equal protection without discrimination between similar legal positions. The judiciary often strives to implement the principle of equality in a practical and realistic manner, becoming an integral part of the administration of public service. The body monitors the application of laws and administrative policies to ensure procedural fairness and equal opportunities for all citizens. This effective judicial role enhances confidence in government institutions, affirms the state's commitment to constitutional and legal values, and makes equal opportunity in public service a binding standard and a tangible reality, rather than merely a constitutional provision.

**Keywords:** Constitutional review, Equal opportunities, Public offices, Proportionality, Omission, Usurpation of legislative powers, Forms of constitutional review.

## المقدمة

يتطلب البحث في موضوع حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة بيان أهمية البحث واشكاليته فضلاً عن تحديد منهجيته والخطة التي سنعتمدها وكما يأتي:

### أولاً- أهمية البحث

ان مبدأ تكافؤ الفرص يُعد من بين اهم المبادئ التي وردت في صلب الوثيقة الدستورية، والتي يتقرر بموجبها اغلب الحقوق والحريات العامة، وهو حق مكفول للجميع وتلتزم الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقه بكل شفافية ونزاهة وكفاءة؛ كونه يُحقق العدالة والمساواة بين المواطنين، ويُضمن حُسن استغلال الطاقات البشرية، بما يُعزز من كفاءة الجهاز الإداري وتطويره، مما ينعكس إيجاباً على فاعلية مؤسسات الدولة. و أن مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة يحظى بحماية دستورية فعّالة، فمن خلال رقابة القضاء الدستوري يتم ضبط ممارسات السلطات العامة بما يحول دون أي انحراف عن الغايات الدستورية، و تقرير ضرورة ومدى فاعلية ان تُترجم القواعد والاسس العامة المتعلقة بالالتحاق في الوظيفة العامة على ارض الواقع وفق آليات مهنية وشفافة، وهو ما يكشف عن أهمية المبدأ، وعن كونه ليس مجرد قاعدة إجرائية بل ضمانة دستورية أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ المساواة، بحيث تصبح الوظيفة العامة تكليفاً وطنياً وخدمة عامة قائمة على أساس الكفاءة والجدارة، بعيداً عن كل صور التمييز والمحسوبية.

### ثانياً- اشكالية البحث

ان البحث في موضوع تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة يُثير تساؤلات حول مدى الالتزام به فعلياً، خاصة في ظل التفاوت بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، وهنا تكمن الاشكالية: الى أي مدى ساهم القضاء الدستوري في سد الفجوة بين النصوص الدستورية والممارسات الفعلية لضمان تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة؟، وهل كان للقضاء الدستوري دوراً فعّالاً في حماية المبدأ؟، وما هي الاجراءات والآليات التي اعتمدها لتحقيق الحماية في مواجهة مظاهر التمييز والمحسوبية؟، كما تكمن اشكالية البحث في غياب الوعي الكافي بمدى أهمية وجود رقابة دستورية تحول دون حرمان الافراد من تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم المقررة دستورياً.

### ثالثاً- منهجية البحث

ان البحث في موضوع حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة يتطلب اعتماد الباحثة المنهج التحليلي و المنهج المقارن؛ كونهما الأكثر ملاءمة للدراسة. ستعتمد الباحثة المنهج التحليلي في بيان دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وصور الرقابة القضائية، مع بيان اهم المبادئ والقرارات التي ارستها المحاكم الدستورية ومدى فاعليتها في حماية المبدأ. كما ستعتمد الباحثة المنهج المقارن فيما سبق بيانه، بين كل من الدستور البريطاني والمصري ودستور جمهورية العراق لعام 2005.

## رابعا-خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة ستكون خطة البحث مقسمة على مطلبين، نوضح في المطلب الاول دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وفي المطلب الثاني نستعرض صور الرقابة القضائية وتطبيقاتها لحماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

## المطلب الاول

### دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

تتعقد للقاضي الدستوري مهمة الرقابة على مدى دستورية التشريعات، ويترتب على هذا الواقع القضائي إن القاضي الدستوري يمكنه مراقبة مدى التناسب داخل النص التشريعي وعدم انحراف المشرع عن الغايات، وكذلك في حالة الاغفال التشريعي، والتسلب من الاختصاص. وان هذه الوظيفة تُلزم القاضي بأن يقوم بتحليل وتفسير النص القانوني محل النظر، من أجل عقلنة وتصويب أي انحراف يعتريه، و سد الفراغ القانوني حال رصده في النص بعد اقراره من السلطة التشريعية، او اذا ما تعرض للتسويق والمماطلة من جانب السلطة التنفيذية، وهنا يبرز دور القاضي الدستوري فهو المدافع عن سلامة التطبيق ومدى مراعاة العنصر الزمني في الإنجاز؛ باعتبار القاضي ميزان العدالة واحقاق الحق. و للاحاطة بحديثيات ما سبق سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وفق الآتي:

الفرع الأول- رقابة القاضي الدستوري على التناسب داخل النص التشريعي.

الفرع الثاني- رقابة القاضي الدستوري على الاغفال التشريعي.

الفرع الثالث- رقابة القاضي الدستوري على التسلب من الاختصاص التشريعي.

## الفرع الأول

### رقابة القاضي الدستوري على التناسب داخل النص التشريعي

ان رقابة التناسب تتناول جوهر السلطة التقديرية للمشرع، ويُقصد بالاخيرة: "حرية المشرع في الاختيار والمفاضلة بين عدة بدائل أو حلول ليختار المشرع أقلها تقييداً للحقوق والحريات العامة التي ينظمها" [1:ص202]. ويقصد بالتناسب في مجال الدستورية بأنه: "التوافق بين أي نص -سواء صدر في شكل قرار فردي أو لائحي، أو في شكل تشريع - كأداة قانونية تستخدمها الدولة في تنظيم موضوعات معينة، وبين حقوق وحريات الافراد المنصوص عليها صراحة في الدستور أو المتضمنة في المبادئ الأساسية والقواعد والاحكام التي اتى بها الدستور" [2:ص8]. وان عملية التناسب في نطاق الدستور من العمليات المركبة والمتعلقة أولاً بالصلة بين موضوع النص الصادر والمبادئ والاحكام التي ينص عليها الدستور، وتتعلق

ثانياً بالوسائل المستخدمة والغايات المستهدفة، وبصدد ذلك فإن الرقابة على الدستورية تنصب في حقيقتها على تقدير السلطة مصدر التشريع لمثل هذه الصلة، ومدى تحقق التوافق بين النص الصادر والمعاني التي يقصدها الدستور، لهذا يلزم توافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي تبناها المشرع في موضوع محدد تقديراً لمصلحة عامة لها اعتبارها، وبين الوسائل التي اتخذها طريقاً لبلوغها، بحيث لا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها هذا الموضوع عن الأهداف المرسومة، بل يجب أن تكون مدخلاً إليها [2:ص8].

وتأسيساً على ما سبق فإن السلطة التقديرية التي يملكها المشرع لا تناقض حقيقة أن للقوانين التي يقرها أهدافاً تتوخاها ووسائل يعتمد عليها في تحقيقها، ويباشر قضاة الشرعية الدستورية رقابتهم على هذين الأمرين معاً [3:ص460]. والقاضي الدستوري عندما يقوم برقابة التناسب فإنه يبحث في مدى التقارب وعدم التباعد أو التناظر بين ما يقوم برقابته، فعندما يكون محل الرقابة نص تشريعي فإن القاضي الدستوري يبحث موضوعه من عدة جوانب، فيحضر أمامه النص موضوع الرقابة ونصوص الدستور ونصوص أخرى واية قواعد ذات صلة بالموضوع، بعدها يقوم القاضي بعدة مراحل ذهنية تتضمن تحليل النص ذاته ومدى ارتباطه بالغرض المبتغى تحقيقه من ورائه، كذلك يبحث في مدى توافق العلاقة بين الهدف والوسيلة وتوافقها مع أحكام الدستور (خاصة إذا كانت تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم)، فإذا كان النص يتضمن تقييداً أو تحديد أو يتضمن وضع شروط وضوابط على حق معين أو حرية معينة فعندئذ يبحث القاضي مدى جواز ذلك، وهل الهدف من وراء ذلك هو تحقيق الصالح العام كمبرر لذلك، أم أن هذه القيود أو الشروط تؤثر على وجود الحق ذاته وتعرضه للخطر، بأختصار هل هناك مساس؟، وهنا يضطلع القاضي بمهمة دقيقة تتمثل في تحقيق التوازن بين القواعد المشروعة ومقتضيات تحقيق الهدف منها، فيضع الهدف الذي تريد السلطة تحقيقه من النص - وهو من المفترض أن يكون الصالح العام - مع الوسيلة المعتمدة لتحقيقه في كفة، وفي الكفة الأخرى يضع الحق أو الحرية محل المساس من جراء النص، بعدها يخلص إلى إحدى النتيجتين: إما أن تكون الكفتان متساويتين أو متقاربتين فيقضي بصحة النص ووجود التناسب فيه ومن ثم تأكيد دستوريته، أو تكون الكفتان متباعتين بدرجة ملحوظة لا تقبل أي نقاش بتقرير عدم سلامة النص من الناحية الدستورية لانعدام التناسب وبالتالي تأكيد عدم دستوريته [2:ص48-49]. وتجدر الإشارة إلى أن تقدير دستورية النصوص ليس حكراً على المحكمة المتخصصة بالرقابة على الدستورية فحسب، وإنما جميع المحاكم تختص بذلك وتستطيع القيام بعملية التقدير، أما بالنسبة للحكم بعدم دستورية النص فهو حكراً على المحكمة المتخصصة في ذلك، ولا تستطيع محكمة غيرها أن تقضي بعدم دستورية نص معين، ولما كانت رقابة التناسب تدخل في صميم الرقابة على الدستورية، فلا تستطيع محكمة غير المحكمة التي عينها الدستور للقيام بمهمة الرقابة بالمعنى الدقيق والكامل أن تقوم بهذا النوع من الرقابة وإلا كانت تجاوزت حدود سلطتها واختصاصها وأصبح حكمها باطلاً، مُفترض الإلغاء [2:ص45].

وقد استلزمت معظم الوثائق الدستورية وجود ارتباط وثيق بين الضوابط والقيود التي تفرضها بعض النصوص والقرارات وبين الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه. فقد دُمج مبدأ التناسب في قانون المملكة المتحدة البريطانية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وقانون حقوق الإنسان لعام 1998، كأساس قانوني يُعتمد عليه لمراجعة دستورية القوانين، وإن محاكم المملكة المتحدة تطبق التناسب كأداة لتفسير النص التشريعي وتقدير مدى تناسبيته، واداة لضمان عدم

تقيد الحقوق والمصالح العامة، كمقياس للعدالة بين ما تقتضيه ضرورات النص التشريعي وبين ما قد يترتب عليه من فوائد او اختلالات[4:ص2 وما بعدها]. وفي مصر، فإن المحكمة الدستورية العليا تبسط رقابتها على مدى تناسب النص دون ان تفصح صراحة عن ذلك، ولكنها تستخدم الفاظ ومصطلحات تعطي المعنى ذاته، فقد ورد في احد احكامها ما يُجسد ذلك، تقول فيه: "ان القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً للحقوق والحريات العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين الا تؤدي الى مصادرتها او الانتقاص منها، كما يتعين الا تخل القيود التي يفرضها المشرع في هذا التنظيم بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص... [2:ص41]، بيد ان المادة 92 من دستور 2014 المصري اكدت على عدم جواز الانتقاص او المساس بالحقوق والحريات، فقد تضمنت الآتي: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لاي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيد بها يمس اصلها وجوهرها". وفي العراق، فإن المحكمة الاتحادية العليا تراقب التناسب وفقاً لما جاء في نص المادة 46 من دستور 2005، فقد تضمنت الآتي: "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية". وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأحد قراراتها برد دعوى المدعي الذي طعن ببعض مواد قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والنظام الداخلي لمجلس الوزراء، والذي بيّن في دعواه بأن الغاية من إصدارها هو تكريس المحاصصة العرقية والمذهبية والسياسية، وليس التوازن بين المكونات، الا ان المحكمة وجدت ان ذلك غير وارد، وقضت برد الدعوى، معتبرة ان هذه المواد صيغت وفقاً للدستور، وان أي خلل محتمل قد يظهر في التطبيق العملي وليس في المواد ذاتها[5:ص103]. هذا القرار يُبيّن كيف ان المحكمة تراقب مدى تناسب موضوع النص - كأداة قانونية - للغرض الدستوري المنشود منه. رغم ان المحكمة لم تُذكر رقابة التناسب صراحة، الا ان قرارها يُعد تطبيقاً لهذا المبدأ.

اما فيما يتعلق برقابة القاضي الدستوري لحماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، فينقصد دوره فيما اذا ما حاد بالسلطات العامة (التشريعية والتنفيذية على السواء) ان تتحرف عن الغايات الرئيسية للدستور وروحه ومبادئه العليا وتضع تشريعات وضوابط لا محل لها في الدستور ولا حتى القوانين تقيد من خلالها إمكانية حصول الافراد على فرص متكافئة للالتحاق بالوظائف العامة، لتحقيق مصالح وغايات شخصية لاعضائها او لفئة خاصة ذات طابع مادي او معنوي، حزبي او فئوي، عندها يُسلط القاضي الدستوري رقابته ويبحث في مدى مشروعية ما صدر عن السلطات العامة، ومدى مراعاتها لمقتضيات ما تستوجبه المصلحة العامة، وضمان عدم التمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فيضطلع القاضي بمهمته الدقيقة وهي تحقيق التوازن بين القواعد المشرعة ومقتضيات تحقيق الهدف منها؛ ليتأكد مما اذا كانت المصلحة التي دفعت بالمشروع حقيقية ام منتحلة، قائمة ام متوهمة، وكذلك يتحقق من الوسائل التي من خلالها يستطيع الفرد الالتحاق بالوظيفة العامة هل هي منطقية ام غير ملائمة، وضرورية ام متجاوزة حدود الاعتدال[3:ص460]، وهذا ما يُصطلح عليه بمبدأ التناسب والمعقولية[6:ص291].

## الفرع الثاني

### رقابة القاضي الدستوري على الاغفال التشريعي

تتعلق فكرة الاغفال التشريعي بوجود قصور ما في النص القانوني، ويتمثل هذا القصور في ان النص لم يُحط بكافة جوانب المسألة محل التنظيم، فيكون قد عالج بعض الجوانب وغفل عن معالجة الجوانب الأخرى سواء كان عمدا او اهمالا، بما يؤدي الى الاخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم. فمثل هذا النص يكون عرضة للطعن بعدم دستوريته؛ لما اغفل عن تنظيمه [7:ص8]. وعليه يُعد الاغفال التشريعي فراغ قانوني ناجم عن عدم تأسيس المُشرع لقاعدة تنظم مجالا من مجالات الحياة. او هو ذلك الفجوة التشريعية الناجمة عن عدم امتثال المُشرع للالتزام دستوري صريح يلزمه لجعل القواعد الدستورية فعّالة [8:ص12]. وعليه يتبين للباحثة، ان الاغفال التشريعي هو وجود فجوة في القانون تمنع الممارسة السليمة للحق او الحرية المكفولة دستوريا، مما يفسح المجال للرقابة على دستوريته، الا ان الرقابة هنا تنصب على ما اغفله النص القانوني محل الطعن بعدم الدستورية، على ان عدم دستورية النص هنا غير مُتأتية من مخالفة صريحة للقواعد الموضوعية والشكلية للنصوص الدستورية، وانما مُتأتية من اغفال المُشرع او قصور النص في تنظيم الحق او الحرية او المسألة محل التنظيم، مما أدى الى خلق ثغرة قانونية من شأنها الحد من إمكانية انتفاع المواطنين من حقوقهم وحررياتهم المكفولة لهم دستورياً.

وان الاغفال التشريعي قد يأخذ احدي الصورتين اما ان يكون كلياً او جزئياً [9:ص351-354]:

1- الاغفال التشريعي الكلي: يكون عندما يسكت المُشرع عن تنظيم مسألة معينة وردت في احد النصوص الدستورية، او يسكت عن تنظيم وضع معين أوصى الدستور بتنظيمه، بحيث تبقى تلك النصوص حبيسة الاسطر من دون ترجمتها الى قوانين وتشريعات حيّة تتحرك على ارض الواقع.

2- الاغفال التشريعي الجزئي: او ما يُسمى بالاغفال التشريعي النسبي، وهناك جانب من الفقه يطلق عليه مصطلح القصور التشريعي، في هذه الحالة يتطرق المُشرع لتنظيم المسألة الدستورية، ويضع النصوص القانونية اللازمة لحكمها، لكن هذه النصوص تكون قاصرة عن الإحاطة بكل جوانب المسألة، واغفل عن عمد او اهمال تنظيم ما لا ينبغي اغفاله. وتجدد الإشارة الى ان الاغفال التشريعي الجزئي لا يُعد مخالفة دستورية في جميع الحالات، ما لم يكن ما اغفله المُشرع قد أدى الى احداث اخلال بأية من الضمانات الدستورية للموضوع او الحق او الحرية محل التنظيم، عندئذ يمكن القول بأن الاغفال يُصادم ما نص عليه الدستور من ضمانات للحقوق والحرريات.

وقد تطرقت المحاكم الدستورية في العديد من الدول لمفهوم الاغفال التشريعي عند النظر في القضايا الدستورية المتعلقة بعدم كفاية النص التشريعي لتلبية المتطلبات الدستورية. فعلى الرغم من ان جذور الرقابة على الاغفال التشريعي تعود الى القضاء الالمانى الذي كان السباق في تكريسها، الا انها لم تحظَ بالاهتمام الكافي على الصعيدين الدولي والوطني، حتى انعقاد المؤتمر الرابع عشر للمحاكم الدستورية الأوروبية في عام 2008، تحت عنوان "مشاكل الاغفال التشريعي في الفقه

الدستوري"، حيث تناول المؤتمر شرح للاغفال التشريعي وما تثيره الرقابة الدستورية على هذا الاغفال من إشكاليات، وطرح الحلول التي من خلالها يمكن سد الثغرات التي تستوطن البعض من التشريعات، كون الرقابة القضائية الدستورية على الاغفال التشريعي تعد احدى الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة التشريعية [10]. وقد اعتمدت المحكمة الدستورية العليا المصرية الرقابة على الاغفال التشريعي، على الرغم من ان الدستور لم ينص صراحة على الرقابة في حالة الاغفال التشريعي، الا ان المحكمة راقبت الاغفال التشريعي، ويقوم أساس مراقبتها على قاعدة تطبيق النصوص لا اهمالها. فقد ورد في احد احكامها الآتي: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كل مخالفة للدستور، سواء تعمدتها المشرع أم انزلت إليها بغير قصد يتعين قمعها. كما أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحررياتهم، والتي يُعتبر إنفاذها شرطاً للانتفاع بها من خلال نص الدستور عليها، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يُفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي يُنظّم بها هذه الحقوق وتلك الحريات، وشرط ذلك بطبيعة الحال أن يكون تنظيمها كافلاً لتفسيها في مجالاتها الحيوية، وأن يحيط بكل أجزائها التي لها شأن في ضمان قيمتها القانونية، فإذا نظمها المشرع تنظيمًا قاصراً وذلك بأن أغفل أو أهمل جانباً من النصوص القانونية، التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالاً بضمانتها التي هيأها الدستور لها، وفي ذلك مخالفة للدستور" [11]. كما ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية مارست رقابتها على الاغفال التشريعي، وأشارت إليه بصريح العبارة، مؤكدة سلطتها في بسط رقابتها على حالات الاغفال التشريعي الماسة بالحقوق والضمانات التي قررها الدستور وكفلها، فقد ورد في احدى قراراتها الآتي: "...ان الاغفال التشريعي او النقص التشريعي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة التشريعية، لان مخالفة السلطة التشريعية للدستور يمكن ان يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لاحكام الدستور، او من خلال امتناع المشرع عن ممارسة هذا الاختصاص، وقد يكون هذا الخلل (الامتناع) متعمداً من جانب المشرع لغايات وبواعث محددة، او يكون بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالمستقبل فيأتي النص قاصراً عن تلبية مستجدات الحياة، وترى المحكمة ان الاغفال التشريعي الذي يكون محلاً لرقابة المحكمة الاتحادية العليا هو ما ترتب عليه المساس بحق او ضمانة يقررها الدستور كحق الفرد في الحياة والامن والحرية والتفاضل وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وغيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفلها..." [12].

تبيّن من خلال ما سبق، ان رقابة المحكمة الدستورية على ما اغفل المشرع تنظيمه هي رقابة مستقرة في قضاء المحكمة الدستورية، وبغض النظر عن النتيجة التي تتوصل إليها المحكمة، سواء قضت برفض الطعن على ما اغفل المشرع تنظيمه او ايدت عدم دستوريته، فالمهم ان المحكمة تعتد بالاغفال التشريعي بوصفه عيباً يشوب النص التشريعي وبالتالي مخالفة دستورية، وقيداً على سلطة المشرع في تنظيم الحقوق بما يُضمن تمام احكامها.

اما عن دور القاضي الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة من الاغفالات التشريعية، التي من المفترض ان تنظم التشريعات الحق محل الحماية وعلى اكمل وجه. بطبيعة الحال يحدث المساس والانتهاك والانتقاص لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة او عدم توفير إمكانيات الحصول على الفرص التوظيفية في حالة ما اذا اغفل المشرع او سكت عن تشريع القوانين المنظمة لاسس وآليات لالتحاق بالوظيفة العامة لفترات طويلة بحيث يفقد

النص المتضمن هذا الحق قيمته وفاعليته الدستورية، وان هذه الحالة من القصور التشريعي غالباً ما تكون ابان التغيرات العصبية التي يمر بها المجتمع خاصة اذا كانت هذه التغيرات سياسية، كونها تعكس تردياً ملحوظاً في باب الحقوق والحريات بصورة عامة، وعدم استقرار العلاقات والمراكز القانونية، وانعدام العدالة الاجتماعية. فأذا ما تغيرت هذه الظروف نحو الاستتباب والاستقرار وشاء للحقوق والحريات ان ترى النور وتتهيء للافراد فرص حصولهم على وظائف فان هذا النور سيكون قاصراً وغير واسع المدى سواء أكان هذا القصور عن عمد او اهمال، بحيث يكون الموضوع محل التشريع مفتقر الى الإحاطة الشاملة بكافة جوانبه، فمثل هكذا تشريعات تكون عرضة للطعن بعدم دستورتيتها، لخلل فيما اغفلت عن تنظيمه، او لعوار دستوري فيما تتضمنه. مثال ذلك: هو ان يصدر قرار يتضمن تعيين الخريجين من دون تحديد نصيب كل وزارة من الدرجات الوظيفية، او يصدر القرار ذاته بتعيين الخريجين من دون تضمينه تأريخ اطلاق الدرجات الوظيفية، او يصدر قرار يتضمن تعيين خريجين ذوي اختصاص معين ويُحجم الفرص لخريجي الجامعات الحكومية دون الجامعات الاهلية. ومما لا شك فيه ان مثل هذه الحالات انما تُعبر عن قصور الجهات المعنية واغفالها المُشين بها، مما يترتب على ذلك وضع المواطنين في خانة الانتظار (وضع المواطن على الشحن).

### الفرع الثالث

#### رقابة القاضي الدستوري على التسلب من الاختصاص التشريعي

يحظى موضوع التسلب من الاختصاص بأهمية بالغة تنبثق من أهمية مباشرة الرقابة على الدستورية. من المسلم به ان الهيئة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع، وانه ليس بإمكان السلطة التنفيذية اثناء أدائها لوظيفتها في تنفيذ القواعد القانونية ممارسة التشريع، الا اذا منح لها الدستور الضوء الاخضر، حيث لا يجوز للبرلمان تفويضها التشريع من غير سند دستوري يبيح له ذلك، والا سيكون القانون الصادر في هذه الحالة غير مشروع، كونه أُصيب بعوار عدم الاختصاص السلبي للمُشرع، خاصة وان قواعد توزيع الاختصاص تحضر على اية سلطة ان تمارس صلاحية تشريعية ترجع بالأساس الى السلطة التشريعية، والا عُد ذلك اغتصاباً للاختصاص التشريعي، لانه وعلى اية حال ليس مباحاً للمُشرع حسب ما هو متفق عليه فقهاً وقضاءً ان يرفع من حجم اختصاصاته التشريعية او ينتقص منها او يتنازل عنها او يفوضها مالم يمنحه الدستور الضوء الأخضر لفعل ذلك [13:ص212]. وعليه يمكن تعريف التسلب من الاختصاص على انه: تنصل السلطة التشريعية عن ممارسة اختصاصها التشريعي المناط لها بموجب الدستور. فأذا ما اسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فعندئذ يجب عليها أن تتولى تنظيم هذا الموضوع عن طريق إصدار تشريع ينظم هذا الحق بصورة مباشرة، أو يتولى على الأقل تنظيم أطره العامة وخطوطه العريضة وعناصره الرئيسية، فإن لم تتولى السلطة التشريعية هذا التنظيم وأحالت برمتها إلى السلطة التنفيذية، فإن هذا يُعد تسلباً من اختصاص ناطها الدستور مباشرته، وهذا الوضع مغاير تماماً لفكرة الإغفال التشريعي الذي يتولى فيه المشرع تنظيم الموضوع بشكل قاصر أو بشكل غير مُحيط بكل جوانبه.

وكان للفقهاء موقفاً مُلوحاً لفكرة التسلب من الاختصاص ما بين معارض ومؤيد:

فقد ذهب الرأي المعارض لفكرة التسلب من الاختصاص وهو الرأي الغالب في الفقه الى القول ان المؤسس الدستوري عندما يعهد للبرلمان لتنظيم مسألة معينة بصورة مباشرة فيلجأ الأخير الى احوالها الى الحكومة، اما عن طريق التفويض التشريعي الغير مباشر بصياغته لقواعد قانونية عمومية فضفاضة المعنى، او احوالها لهذه الأخيرة (للحكومة) في الأنظمة الدستورية التي لا تمنح المشرع الاختصاص في التفويض التشريعي او مخالفتها الشروط المقررة لتفويض تشريع ما، ففي ذلك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، واخلال بمبدأ تدرج القوانين. وقد ساق كل من الفقيه اسمان و فالين وفيل حججهم التي قضوا فيها بعدم دستورية التفويض التشريعي، كونه يُناقض مبدأ الفصل بين السلطات، وان الوظيفة التشريعية ليست حقاً شخصياً للبرلمان حتى يتصرف فيه كيفما يشاء او يتنازل عنه لسلطة أخرى - فهو مفوض من قبل الامة صاحبة الحق في التشريع - خاصة وانه لا يجوز له إعادة تفويض ما فوض اليه [14:ص155-156]، [15:ص160]، [16:ص611-613]. اما الرأي الاخر المؤيد لفكرة التسلب من الاختصاص يذهب الى امكان تفويض السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها لممارستها من قبل السلطة التنفيذية في حالات معينة ووفقاً للشروط المقررة دستورياً [17:ص70]، فتتولى الأخيرة صلاحية اصدار لوائح تنفيذية (قرارات إدارية) لغرض تسهيل تنفيذ القانون او وضعه موضع التنفيذ، على ان تستمد قوتها من القانون ومقيدة بوجود نص دستوري يقرر إمكانية إصدارها هذه اللوائح. ومن المفترض بهذه اللوائح احترام روح القانون، وان لا تؤدي الى أي تعديل او تعطيل أو إعفاء في تنفيذه او إضافة حكم لم يتضمنه [18:ص627]. وتأتي الحاجة الى هذه اللوائح لانه في كثير من الأحيان قد تكون القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان في موضوع ما قد لا تستطيع الامام بكافة تفاصيل الموضوع، لذا لا بد من وجود وسيلة قانونية لدى السلطة التنفيذية تمكنها من اكمال النقص الذي يشوب التشريع من اجل الحفاظ على النظام العام، ومواكبةً للظروف المستجدة التي لا يتسنى للبرلمان في كثير من الأحيان ان يتهيء له المتسع الكافي للامام بها [16:ص612-613].

وما بين مؤيد ومعارض لفكرة التسلب من الاختصاص وتفويض السلطة التنفيذية اختصاص تشريعي، تُبين الباحثة رأياً حول هذا الموضوع وفقاً للآتي:

-إزاء الأسس والمعايير الدستورية في الأنظمة السياسية المعاصرة، و التي تؤسس لتقوية السلطة التنفيذية بأعتبار ان هذا الامر يعد من اهم سمات الأنظمة المتطورة المتجددة، اذ من غير المستساغ ان تكون السلطة التنفيذية في حالة ضعف، كونها السلطة المطلوب منها حفظ النظام العام وتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين، وهذه يستلزم ان تتمتع هذه السلطة بالعديد من الصلاحيات والاختصاصات الدستورية، ولكن هذا لا يعني اطلاق عنان التصرفات للسلطة التنفيذية، وبما يؤدي الى نسف مبدأ التدرج القانوني ومبدأ الفصل بين السلطات، وانما تخضع لضوابط ومن بين هذه الضوابط خضوعها للرقابة.

-كما تُبين الباحثة مبرراً آخر يجعل المشرع العادي بمنأى عن تنكيهه بما تتصل منه من اختصاص في ان المجتمع بحاجة الى وجود سلطة تنظم أوجه النشاطات ومواجهة الازمات في الظروف العادية والاستثنائية، وتكون بمثابة مساعد يستطيع بها

الى ما لايسعه استيعابه من تفاصيل، وعلى ان يتم منحها وسائل يمكن من خلالها تحقيق الصالح العام، خاصة وان وظيفة الدولة أصبحت اكثر شمولاً وتشعباً وذلك يستلزم رسم للسياسة العامة للدولة والعمل على وضعها موضع التنفيذ واتخاذ جميع القرارات اللازمة لانجاز ذلك وهذا هو ميدان السلطة التنفيذية، على ان تكون السلطة التنفيذية بموقف المؤمن الذي لا يُجيز لنفسه تعدي الحدود مع درئه لمفاسد الأمور، فلا تسمح السلطة التنفيذية لنفسها بتجاوز ما مُنح لها من اختصاص تفويضي، ولا تُحابي او تجامل بسلطتها مفاسد الأحزاب والتكتلات السياسية لان ذلك سيوقفها موقف المدان امام المحكمة الدستورية.

حرصت معظم الدساتير على وضع حدود فاصلة بين كل من مجال القانون ومجال تنفيذه، من خلال تحديدها لقواعد اختصاص البرلمان والسلطة التنفيذية، فلا بد من تنظيم كل منها للمسائل المسندة خصصياً لها، من غير ان تبسط يديها على ما يؤول لغيرها من اختصاصات، عنوة او جهلاً او ان ترضى بأن تنتهك اختصاصاتها او ان تكون سبباً في ذلك بنقلها لاختصاصاتها بغير نص يُرخص لها ذلك. ففي المملكة المتحدة البريطانية يجوز للبرلمان تفويض جانب من اختصاصاته التشريعية للحكومة، وهذا يمكن ان يُحرر البرلمان من الحاجة الى التدقيق في التفاصيل التي تتطلب متسع من الوقت، مع الاخذ بعين الاعتبار ضمان موافقة البرلمان على ما قامت به الحكومة من إجراءات. وكثيراً ما تتعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية كون هذا الوضع من منظور المملكة المتحدة يُوفر الكثير من الاستقرار والكفاءة في عمل الحكومة [19:ص3-4]، [20:ص6]. كذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري فلم يُنكر ما للسلطة التنفيذية من اختصاص اصدار اللوائح وعلى اختلاف أنواعها [21:المادة170]، وهي ما توصف على انها تشريع فرعي او لائحي، والسلطة التنفيذية في ممارستها لسلطة اصدار اللوائح انما تستمد ذلك الاختصاص اما من المشرع الدستوري او المشرع العادي، والحري بالاخير عند تفويضه الاختصاص للسلطة التنفيذية ان يكون حريصاً عند استخدامه لما خوّل له من سلطة تقديرية ان يتوخى من ذلك تحقيق المصلحة العامة، وان لا يمس بالحقوق التي كفلها الدستور، وان لا يكون تفويضه فضفاضاً يُتيح للجهات التنفيذية التوغل في الاختصاصات المحجوزة حصراً للمشرع العادي [22:ص176 وما بعدها]. اما بالنسبة للتشريع العراقي، فعند امعان النظر في دستور 2005 يمكن القول بأن الدستور لم يتضمن إشارة صريحة الى منح السلطة التنفيذية صلاحية التشريع الاستثنائي، من خلال تفويض او تنازل السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصها الى نظيرتها التنفيذية، وان كان الدستور قد أجاز لاحد اطراف السلطة التنفيذية متمثلة برئيس مجلس الوزراء صلاحيات لازمة لادارة شؤون البلاد اذا ما دعت الضرورة وعلى ان يتم ذلك بقانون وبما لا يتعارض مع الدستور [23:المادة9/61 ج]، فمن غير الممكن قياس ذلك الوضع على منح السلطة التنفيذية اختصاص تشريعي له اثاره الهامة في الأوساط السياسية والقانونية والاقتصادية للدولة، ما لم يكن هناك نص صريح يسمح بذلك. وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا موقفها القاضي بعدم جواز تفويض الصلاحيات المقررة بموجب الدستور الا بنص دستوري، فقد ورد في احد قراراتها الآتي: "...أن يكون النص القانوني الذي يجيز التفويض متمتعاً بالمرتبة القانونية نفسها التي يتمتع بها النص المقرر للاختصاص او اعلى منه في المرتبة القانونية..." [24].

والجدير بالإشارة أن التفويض التشريعي ليس محظوراً في حد ذاته، فقد استقرت الكثير من الأنظمة القانونية وتواترت أغلب الدساتير المعاصرة على جواز تفويض المشرع العادي لغيره من السلطات في ممارسة اختصاصات معينة، ولعل ذلك

مرده حسن تنظيم العمل بين سلطات الحكم في الدولة وإعمالاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه المرن الذي يُخوّل قدر من التعاون بين سلطات الحكم. بيد أن التفويض التشريعي المرفوض هو ذلك الذي بمقتضاه يُخوّل المشرع العادي لغيره من الجهات سلطة ممارسة اختصاص لا ينبغي لغيره ممارسته وفق النصوص الدستورية، أو المتضمن عبارات غامضة مبهمة، أو المفتقر إلى ضوابط ومعايير معينة بحيث يُفضي إلى تحويل الجهات التنفيذية سلطة تقديرية واسعة في تجلية الغموض أو إزالة اللبس أو تحديد الضوابط والمعايير، وهذا الأخير هو ما يبرر تدخل القاضي الدستوري وبسط رقابته.

أما عن فكرة التسلب من الاختصاص التشريعي في إطار الحماية القضائية لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، إن تنازل السلطة التشريعية أو تفويضها للسلطة التنفيذية تنظيم حق الأفراد في حصولهم على فرص متكافئة من الوظائف العامة يعد ذلك من الممارسات السلبية الواقعة من البرلمان، ومدعاة لتدخل القاضي الدستوري لقمع حالة التسلب التشريعي للبرلمان، وإعادة تحديد الأطر التي ينبغي على المشرع العمل وفقها، والزامه بعدم التنازل عن اختصاصه التشريعي، والفصل بين ما ينبغي أن ينفرد به البرلمان من مسائل تشريعية بخصوص هذا الموضوع، وبين ما يحتاج إلى تخطيط ومتابعة السلطة التنفيذية، ولا تقف مهمة القاضي عند هذا الحد، وإنما تتبسط وتبحث فيما إذا كان ما صدر من قرارات ولوائح تنفيذية تنطوي على تعسف في استخدام السلطة من خلال وضع ضوابط وآليات معينة من شأنها تحجيم إمكانية الأفراد أو حرمان فئة منهم من الالتحاق بالوظائف العامة، فيأتي دور القاضي الدستوري وهو الحامي لدستورية القوانين ومبادئ الديمقراطية وعلو الدستور فيلزم السلطة التنفيذية بأحترام قواعد المشروعية عند استخدام السلطة اللائحية .

وفي كل ما سبق بيانه من تداعيات رقابة القاضي الدستوري لحماية مبدأ تكافؤ الفرص يستلزم القول إن القاضي الدستوري وهو يتولى مهمته الرقابية على مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة كمبدأ دستوري يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ضرورة مواكبة التطورات والتحويلات التي تطرأ بفعل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وهنا يبرز دوره المحوري الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن والتماسك بين مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة وبين تلك التحويلات.

## المطلب الثاني

### صور الرقابة القضائية وتطبيقاتها لحماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

إن رقابة القضاء الدستوري تقوم على أسس فلسفية، يكمن جدواها في تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة من ناحية، وإقرار و حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من ناحية أخرى. للرقابة القضائية صور متعددة، ولكن ما يعيننا في إطار بحثنا هما رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع والجمع بينهما، كونها الصور المعمول بها في العراق والدول محل الدراسة المقارنة. كما إن رقابة القضاء الدستوري لا تقف عند حد مراقبة التشريعات البرلمانية فحسب، فكثيراً من الدول ما تمنح المحكمة الدستورية صلاحية مراقبة ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات ولوائح وأنظمة وتعليمات، وهذا بدوره

يمثل ضمانه هامة لحماية حق الفرد في تولي الوظائف العامة من تعسف الإدارة وخرقها لمبدأ تكافؤ الفرص. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع وفق الآتي:

الفرع الأول- الرقابة على دستورية التشريعات.

الفرع الثاني- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

الفرع الثالث- تطبيقات القضاء الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة.

## الفرع الأول

### الرقابة على دستورية التشريعات

تعد الرقابة على دستورية التشريعات إحدى أهم الضمانات لحماية مبدأ سمو الدستور، وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، و منع توغل السلطة التشريعية أو التنفيذية بإصدار نصوص قانونية تتعارض مع أحكام الدستور أو تنتقص من جوهر الحقوق المقررة فيه. وقد تنوعت صور هذه الرقابة وتبلورت في ثلاث صور سيتم بحث مضامينها وفق الآتي:

**أولاً: رقابة الإلغاء** أو ما يُصطلح عليها بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، والتي تُثار عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالبا الغائه لمخالفته أحكام الدستور، ومن دون انتظار تطبيق القانون عليه، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فأنها تقضي بألغائه، وإعدامه من الوجود، أما إذا تبين للمحكمة خلاف ذلك فأنها تقضي برفض الدعوى ويبقى القانون مطبقاً وساري المفعول [25:ص555]. كما تعرف بأنها: "دعوى يقيمها الأفراد أو بعض الهيئات في الدولة على القانون الذي يعتقد أنه يناقض أو يخالف الدستور" [26:ص58]. تُعرف هذه الصورة من صور الرقابة بأنها وسيلة هجومية، كونها تعطي الحق للمخاطبين بالقانون غير الدستوري أن يبادروا إلى الطعن في دستوريته والمطالبة بالغائه دون انتظار تطبيقه عليهم، كما تؤدي دعوى الإلغاء إلى حل مشاكل الدستورية بالنسبة للقانون محل الطعن بطريقة جذرية وحاسمة، فيكون القرار الصادر بشأنها نهائياً لا معقب عليه، وأن الحكم بعدم دستورية القانون يؤدي إلى بطلانه والغائه في مواجهة كافة والزام جميع محاكم وهيئات الدولة بعدم تطبيقه، بحيث لا تنثور مشكلة دستوريته مرة أخرى [27:ص43]. بيد أن حق الطعن بدعوى الإلغاء لا ينتهي لذوي الشأن ما لم يتقرر ذلك بنص صريح في الدستور [28:ص244]، ومن الدساتير التي أخذت بهذه الرقابة: الدستور التركي لعام 1982، الدستور العراقي لعام 2005، الدستور المصري لعام 2014 [28:ص238]. ولرقابة الإلغاء صورتان في التطبيق، فهي إما أن تكون سابقة أو تكون لاحقة.

**1- رقابة الإلغاء السابقة:** بعد تشريع القانون من قبل البرلمان، يُرسل إلى رئيس الدولة لغرض المصادقة عليه، وقد يرتئي الرئيس إرساله إلى المحكمة الدستورية للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور، وقرار المحكمة يكون بات ملزم للكافة. وعليه أن تحريك الدعوى في هذه الحالة مناط برئيس الدولة أو إحدى سلطاتها باختلاف دساتير الدول، وليس للأفراد حق الطعن

في القانون قبل إصداره، لانعدام المصلحة لديهم في الاعتقاد بعدم دستوريته. ومن الدساتير التي اخذت بهذه الرقابة: دستور ايرلندا 1937، دستور سوريا لعام 1950، ودستور البحرين لعام 2002 [29:ص149]. وعليه اذا وجد رئيس الدولة بعد اقرار التشريع المنظم لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة المقر من قبل البرلمان والمرسل اليه لغرض المصادقة عليه واعتقد فيه ان ثمة مخالفة دستورية من شأنها الانتهاك او الانتقاص او الإهدار من حقيقة المبدأ ووجوب ان تكون فرص التعيين متاحة للجميع وعلى قدم المساواة، ومن دون استثناءات وان وجدت فمن المفترض ان لا تخالف ما نص عليه الدستور، فلرئيس إحالة مشروع القانون الى المحكمة الدستورية للتأكد من مدى دستورية مواده، وهنا المحكمة الدستورية هي من تقرر بعد ذلك سلامة التشريع واستكمال اجراءاته، او تقرير عدم دستوريته والغائه.

**2- رقابة الإلغاء اللاحقة:** تُبأشر هذه الرقابة على القوانين بعد ان تصبح نافذة، وبالتالي يجوز للهيئات الحكومية او الافراد الطعن في دستورية القانون امام القضاء وفقا للآلية المحددة دستوريا. وان الدعوى التي تقام بصدد ذلك هي دعوى اصلية مستقلة ومباشرة وليست متفرعة عن دعوى اخرى [30:ص263]. وعليه بعد ان يصدر القانون المنظم لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، ويصبح نافذاً، ويتصل علم المخاطبين به، عندئذ يجوز للجهات الحكومية وكذلك الافراد الطعن بعدم دستوريته اذا أُعتقد احتوائه على مواد مخالفة لاحكام الدستور من شأنها إضاعة الفرص المتكافئة لافراد في التحاقهم بالوظائف العامة. كذلك الحال فان المحكمة الدستورية تنظر الطعن وتقرر اما سلامته وصحة نافذه، او تقرر بطلانه والغائه عند ثبوت مخالفته لاحكام الدستور.

**ثانياً: رقابة الامتناع** او ما يصطلح عليها برقابة الدفع بعدم الدستورية، او الدفع الفرعي، وتقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور، وليس الحكم بالغائه، ويفترض في هذه الصورة من الرقابة وجود دعوى منظورة امام القضاء سواء كانت دعوى جنائية ام مدنية ام إدارية، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، عندئذ يكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية القانون متفرعا عن الدعوى المنظورة، بطريق عارض وليس بصفة اصلية، فإذا اقتنعت المحكمة بعدم دستورية القانون امتنعت عن تطبيقه، وليس لها سلطة الغائه [31:ص183]. وتوسم هذه الرقابة بأنها وسيلة دفاعية احترازية، هدفها الامتناع عن تطبيق القانون وليس الغائه، وبالتالي يظل القانون قائماً، ومن الممكن ان تثار مسألة عدم دستوريته مرة أخرى، كون حكم المحكمة بهذا الشأن ذو حجية نسبية تقتصر على اطراف الدعوى (كونها دعوى شخصية)، وليس لها الزام المحاكم الأخرى فيه، ولا يستوجب لاقامتها وجود نص صريح يجيز الطعن بعدم الدستورية، وليس للقاضي ان يمتنع من تلقاء نفسه عن تطبيق القانون حتى وان ظن بمخالفته للدستور، مالم يطعن احد اطراف الدعوى بعدم دستوريته، عندئذ يُلزم القاضي بالفصل بالنزاع وتطبيق الأعلى واهدار الأدنى، فمن غير المنطق ان يعمل القاضي حكم التعليمات والأنظمة ويهدر القانون الذي صدرت في ظله اذا تعاضت معه [28:ص247]. وتعد الولايات المتحدة الامريكية انموذجاً لتطبيق هذا النوع من الرقابة، ابتداءً من حكمها الشهير في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1803، وانتقلت هذه الصورة من الرقابة من الولايات المتحدة الامريكية الى كثير من الدول، فقد اخذت بها البرتغال في دستورها لعام 1933، والياباني في دستور 1946 [32:ص282].

وعليه يُشترط لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية توافر شرطين أساسيين هما [33:ص221]، [34:ص89]:

أ- وجود خصومة موضوعية جدية حقيقة، لا نظرية أو افتراضية.

ب- توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لدى مبدئ الدفع بعدم الدستورية.

**ثالثاً: الجمع بين الرقابتين** اتجهت بعض الدساتير التي اخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين الى الجمع بين نوعي الرقابة القضائية، إذ اجازت هذه الدساتير الطعن في دستورية القوانين بمناسبة النظر في قضية معينة مرفوعة امام القضاء، فيدفع احد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على تلك القضية وفي هذه الحالة لا تنتظر المحكمة في حق الطعن في دستورية القانون وانما تتوقف فقط عن النظر في الدعوى وتحيل الطعن بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية المختصة وحدها بالفصل في دستورية القانون. وحينئذ يكون للقضاء ان يراقب الدستورية عن طريق الدفع المقرون برفع دعوى عدم الدستورية وكذلك عن طريق الدعوى الاصلية مباشرة امام المحكمة الدستورية المختصة، ويكون للحكم الصادر عنها حجية مطلقة تجاه كافة، لذلك تنص الدساتير الى تبني هذا الاسلوب في الرقابة على ضرورة نشر مثل هذه الاحكام بنفس الطريقة التي تنشر بها القوانين العادي. ومن الدول التي اخذت بالجمع بين الرقابتين مصر، العراق [29:ص218]، [35:ص11].

وبعد بيان ما سبق، يمكن لنا بيان موقف الدول محل الدراسة من اخذها بصور الرقابة. فقد اخذت المملكة المتحدة البريطانية بالرقابة على دستورية القوانين، بصورة دعوى الإلغاء اللاحقة، وقد تأكد ذلك من خلال حكم اللورد كوك في قضية الدكتور بونهام، فقد ورد من بين حيثيات الحكم الآتي: "...عندما يكون القانون الصادر عن البرلمان مخالفا للقانون العام والمنطق، أو به تحيز، أو يستحيل تطبيقه فيجب أن تكون السيطرة للقانون العام، وعلى القاضي أن يلغى ذلك القانون..." [36:ص43]. اما بالنسبة للتشريع المصري، فقد نصت المادة 192 على ان: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات..." [37:ص192]. كما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 في المادتين 27 و29 ما يقرر كيفية رفع الدعوى الدستورية، وتكون وفق ثلاث صور: الإحالة وتكون من قبل قاضي الموضوع، والدفع ويكون من قبل احد الخصوم، والتصدي يكون من قبل المحكمة الدستورية العليا، في حالة ما اذا تبين لقاضي الموضوع او احد الخصوم او المحكمة الدستورية عدم دستورية نص في قانون او قرار او لائحة اثناء نظر الدعوى المعروضة على القضاء [31:ص201 وما بعدها]، [38:ص130-131]. وعليه يُلاحظ من خلال نص المادة 192 من الدستور والمادتين 27 و29 من قانون المحكمة الدستورية العليا، ان التشريع المصري اخذ بطريقتي الرقابة (الإلغاء) (الدعوى الاصلية)، والامتناع (الدعوى الدفع بعدم الدستورية). وان ما انتهجه المشرع المصري بشأن ذلك لا يختلف عن ما انتهجه المشرع العراقي، فقد جاء في نص المادة 93 من دستور 2005 على ان: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ثانياً: تفسير نصوص الدستور، ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات..." [39:ص93]. وكذلك ما جاء في المواد 3 و4 و5 من

النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا من تقرير الاحالة والدفع والتصدي [29:ص218 وما بعدها]. وحسنا فعل المشرع العراقي ونظيره المصري بالاعتماد بالطريقتين من صور الرقابة، كون ذلك يؤدي الى تلافي عيب احتمال تناقض الاحكام الذي قد ينتج عن الدفع الفرعي، اذ يعطي للمحكمة الدستورية وحدها سلطة الفصل في الدفع بعدم الدستورية، الامر الذي يؤدي الى تثبيت المراكز القانونية واستقرارها.

فاذا خلاص قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون او القرار او اللائحة او النظام المتضمن أليات وضوابط التحاق الافراد في الوظائف العامة، او عدم دستورية حصر فرص التوظيف على فئات معينة وحرمان أخرى (بأستثناء بعض الفئات التي قرر الدستور منحهم امتيازات معينة)، كونها تشتمل على مخالقات وانتهاكات لاحكام الدستور الذي اكد على عدم جواز سن أي تشريع من شأنه المساس بحقوق الافراد او تقييدها او الانتقاص منها، فيكون الزاما على الجهة المشرعة تعديل التشريع المخالف لما نص عليه الدستور، و ضمان الفرص المتكافئة لجميع المواطنين، بأتباع اليات وضوابط لا تقوّت الفرصة عليهم، وتكون حجية القرار باطة وملزمة للكافة، وهذا ما يحول كثيرا من الخروقات وعدم استقرار الأوضاع والمعاملات على الصعيد السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي للافراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

## الفرع الثاني

### الرقابة القضائية على اعمال الادارة

تعمل السلطة التنفيذية او الإدارة في دائرة تقديم الخدمات العامة للمجتمع والافراد، ومن المفترض ان لا تكون هذه الدائرة خارج الاضواء الرقابية، التي تستهدف التحقق من مشروعية تصرفات من يعمل بداخلها، وملاءمة هذا التصرف للصالح العام [40:ص54]، فالإدارة تكون خاضعة في تصرفاتها لاحكام القانون، والقواعد القانونية الاسمي والاعلى مرتبة، وعليه يجب ان تتفق اعمالها وتصرفاتها كسلطة تنفيذية إدارية لدى ممارستها نشاطها الإداري ليس لاحكام الدستور فحسب وانما مع القواعد القانونية الأعلى ضمن تسلسل هرم البناء القانوني للدولة [41:ص573]. وقد اتجهت اغلب الدول الى اسناد مهمة رقابة الإدارة في مباشرة اعمالها الى القضاء، الا انها اختلفت في نوع القضاء الذي يباشر هذه الوظيفة، تبعا لاختلاف النظام القضائي، فقد تكون هناك جهة قضائية واحدة تتولى حسم جميع المنازعات سواء كانت عادية ام إدارية، وهذا ما هو عليه في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد (القضاء العادي)، ومنها الدول الانجلوسكسونية وفي مقدمتها بريطانيا وامريكا، وقد تكون هناك جهتين قضائيتين احدهما مختصة بحسم المنازعات العادية (القضاء العادي) والأخرى مختصة بحسم المنازعات الإدارية (القضاء الإداري) وهذا ما هو عليه في الدول التي تأخذ بالقضاء المزدوج وتأتي في مقدمتها فرنسا ومنها انتقلت التجربة الى مصر والعراق [42:ص34 وما بعدها]، [30:ص265]. ويكون دور القضاء الإداري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة عن طريق دعوى الإلغاء، فتكون هذه الدعوى موجهة ضد القرار الاداري المعيب في احد اركانها: الاختصاص، المحل، الشكل، السبب، الغاية. وما يهمننا هنا هو ركن المحل والذي يتمثل بالتغيير الذي ارادت الإدارة احداثه في الأوضاع والمراكز القانونية، ومن اهم شروطه هو ان لا يكون مخالفا للقواعد القانونية أيا كان مصدرها [43:ص132-163]. وعليه فإن القرار الإداري يكون محلا للطعن اذا ما شابه عيب مخالفة القانون، وبالتالي يُلغى

القرار الذي أصيب بغييب في ركن المحل من قبل القضاء لمخالفته لنص دستوري او قانوني او لمبدأ من المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ تكافؤ الفرص في مجال تولي الوظائف العامة. وقد نظم المشرع العراقي الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في دستور 2005، فقد نص في المادة 101 على انه: "يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون". كما اكد في المادة 100 على انه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن". والملاحظ في النصوص 101 و 100، ان الدستور منح صلاحية الرقابة على اعمال الإدارة الى جهاز متخصص متمثلاً بمجلس الدولة. كما اكد على عدم تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن؛ ضماناً لمبدأ المشروعية، وحماية للمصلحة العامة، فيما يُتاح للأفراد من ضمانات جدية وحاسمة في مواجهة تعسف السلطة العامة، حيث يكونوا بمقتضى هذه الرقابة في مأمن من تعديات الإدارة، بوجود قضاء يراقب ويمنع، على اعتبار انها وسيلة فعّالة لتحقيق غاية سامية وهي توفير العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. وهذا ما تؤكد بأحد قرارات مجلس الدولة، فقد ورد الآتي: "ولما كانت الشروط القانونية متوفرة في الميزة عندما عُيّنَت، وان شرط اثبات السلامة الفكرية ليس من شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، وانما هو شرط إضافي يتعارض من مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التوظيف، فيكون قرار إيقاف صرف رواتبها غير صحيح" [44]. كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، فقد نظم الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، واناظها لمجلس الدولة في المادة 190 من دستور 2014، اذ نصت على: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع احكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية،...، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية...". [45: المادة 190]. كما نصت المادة 97 على انه: "...يحظر تحصين أي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء...". [46: المادة 97]. وقد ورد في قرار لمجلس الدولة المصري وهو في مجال اعماله وحمايته لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص التوظيفة الآتي: "متى كانت الإدارة في قرارها المطعون فيه القاضي بتعيين بعض زملاء المدعي، قد قامت بتعيين من عينتهم متخطية المدعي، مع انه واقرانه كانوا في ظروف متماثلة، تجمعهم طبيعة واحدة، ومستوى واحد، فما كان للإدارة ان تخلف المدعي عن ركبهم،...، ومن ثم فإن اغفاله في التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنة بزملائه يعد تعسفا وانحرفا في استعمال سلطتها، وعليه يجب على الإدارة المساواة بين الناس في المعاملة متى اتحدت ظروفهم...". [47]. والجدير بالإشارة، ومما يحسب للمشرع العراقي ونظيره المصري، ان الرقابة القضائية على اعمال الإدارة والطعن بقراراتها لا تكون امام القضاء الإداري فحسب، بل ان الدستور ذهب الى ابعاد من ذلك وقرر للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في القرارات واللوائح والأنظمة والتعليمات والفصل في المنازعات الناشئة بصدها (وهذا ما رأيناه في المادة 93 من دستور 2005، والمادة 192 من دستور 2014)، كون الإدارة هي الأداة التي تتولى تنفيذ سياسة المجتمع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسيير المرافق العامة، بغرض اشباع الحاجات العامة وتهيئة الظروف المناسبة ليتمكن الافراد من الممارسة الفعلية لحقوقهم، فكان ولا بد من ان تنظر نشاطات الإدارة لئلا تُتأكد من حسن استخدام الأموال العامة التي عهد بها اليها، ومدى كفاءتها وفعاليتها وتنفيذ سياستها، كون الرقابة على اعمال الإدارة امر يتعلق بتداء وحتى النهاية بكيان المجتمع ذاته.

وفي اطار ما سبق من تداعيات رقابة القضاء الدستوري وصورها، يُبيّن الباحث احد قرارات لجنة الصحة والبيئة النيابية، والذي يستوجب النظر والتدقيق بفائق الحرص والعناية، وضرورة وضع حد وحلول لما يتضمن في طياته من تسوييف ومطالة، وخروقات واضاعة الفرص على الخريجين في التحاقهم بالوظيفة العامة. فقد قررت بأحد اجتماعاتها والمنعقد في 2025/3/9 وبأستضافة مدير عام الدائرة الإدارية والمالية والقانونية في وزارة الصحة، ومدير عام الموازنة في وزارة المالية، بعد مناقشتها لملف تعيين خريجي الكليات والمعاهد الطبية والتمريضية للعام الدراسي 2022-2023 وبعد المناقشات تم الاتفاق على ارسال جداول تفصيلية بدرجات الحذف والاستحداث للأعوام من 2018 ولغاية 2022 من قبل وزارة الصحة الى وزارة المالية لغرض تدقيقها، وخصم الدرجات المستخدمة منه، مع الاستفاد من الدرجات المتبقية لتعيين الخريجين المشمولين بقانون التدرج الوظيفي رقم 6 لسنة 2000 وتعديلاته، وعلى ان يتم ذلك الموضوع خلال مدة معينة، علما ان درجات الحذف والاستحداث لعام 2017 قد الغيت بموجب قانون الموازنة لذلك العام، واكد رئيس لجنة الصحة والبيئة النيابية انه في حال عدم توافر درجات وظيفية شاغرة تضمن تعيين جميع الخريجين سيتم رفع جميع الخريجين المتبقين من دفعة 2022-2023 وخرجي دفعة 2023-2024 لتضمينها ضمن موازنة عام 2025 [48]. هذا القرار بحد ذاته يمثل نكولا من جانب البرلمان وحتى الجهات التنفيذية، فعلى أي أساس يتزام خريجي الأعوام السابقة على فرص تعيين خريجي العام الحالي؟ وهل ان موازنة 2025 تستوعب هذا العدد الهائل من الخريجين؟ لطالما كانت الجهات التشريعية والتنفيذية تنعى عجز الموازنة وعدم إمكانية استيعابها للنهوض بواقع الحال للبلاد، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان ما تم رفق المجتمع به من خريجين يفوق استيعاب مؤسسات الدولة، ولعل مرد ذلك من وجهة نظر الباحثة الى عاملين أساسيين:

1- فشل الحكومات المتعاقبة من النهوض بالواقع الصحي للبلاد، من بناء مستشفيات ومراكز صحية، فكثيراً ما تُعاني مناطق البلاد وخاصة الاقضية والنواحي من قلة الخدمات الصحية، وليس ذلك بعبء شديد الوطءة على الحكومة لا تستطيع تهيئته للمواطنين، خاصة وان دستور 2005 الزم توفير الرعاية الصحية وبناء المستشفيات والمؤسسات الصحية وتوفير مستلزمات العلاج وما الى غير ذلك.

2- الفوضى العارمة التي نالت من المؤسسات التعليمية الحكومية ورسالتها بتأسيس الكثر من الجامعات والكليات الاهلية بحيث اصبح المجتمع يفيض بخريجي المجموعة الطبية، وهذا العامل لا يمكن معالجته ما لم تُعالج ضوابط واسس التحاق الطلبة في الدراسات الجامعية، ومعالجة العامل الأول.

ان خرق مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة لا يقف عند هذا القرارا فحسب، بل هناك الكثير من القرارات العشوائية من قبل الجهات المسؤولة من شأنها ضياع القيمة الدستورية للمبدأ. فقد اعلن مجلس الخدمة العامة الاتحادي بأحد قراراته بخصوص إعادة تعيين المستقيل من وظيفته من الأوائل وحملة الشهادات العليا، وتضمن القرار عدم وجود مانع قانوني من تعيين المستقيل من وظيفته او المُحال على التقاعد دون اكمال السن القانوني، بشرط ان يكون تأريخ استقالته او حالته على التقاعد يسبق قرار توظيفه الجديد من قبل مجلس الخدمة العامة الاتحادي، مع الإشارة والتأكيد على ضرورة

عدم وجود مانع قانوني يحول دون توظيفهم [49]. تعقيباً على ما سبق، بأي حق يزاحم المستقيل بناءً على إرادته ورغبته بترك وظيفته، والمُحال على التقاعد دون اكتماله السن القانوني، الخريجين من الأوائل وحملة الشهادات العليا وسائر الخريجين على فرص التعيين التي من المفترض أن تُتاح لهم دون غيرهم ممن تركوا وظائفهم؟

هذا القرار خرقاً لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، يؤدي بالمجتمع إلى خلق فئة ضخمة عاطلة عن العمل فيما يجب أن تكون لهم من فرص توظيفية، وإن كان من الممكن إعادة تعيين المستقيل من وظيفته إذا استدعت ضرورة تخصصه النادرة إعادة دمجها في الوظيفة العامة لضمان حُسن سير المرافق العامة، تحقيقاً للمصلحة العامة، وعلى أن لا يزاحم باقي الخريجين، بأن تكون قناة قبولهم مستقلة لا تتجاوز مساحة التوظيف لباقي فئات المجتمع.

### الفرع الثالث

#### تطبيقات القضاء الدستوري في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

أسهم القضاء الدستوري في بناء اجتهاد قضائي متين يُرسخ القواعد الحاكمة لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، بما يكفل العدالة الوظيفية ويحمي حقوق الأفراد في الوصول إلى الوظائف العامة على قدم المساواة. وتجسيداً للدور المحوري للقضاء الدستوري في تفعيل المبدأ سيتم استعراض بعض التطبيقات القضائية والعملية لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، في العراق والدول محل الدراسة المقارنة.

#### أولاً: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

تضطلع المحكمة الاتحادية العليا بدور فعال بحماية مبدأ تكافؤ الفرص، من خلال ممارستها الدور الرقابي على القوانين والقرارات التي قد تخل بتطبيق المبدأ. وقد صدرت عن المحكمة جملة من الأحكام والقرارات تُجسد مدى أهمية ضمان فرص متكافئة للمواطنين في تولي الوظائف العامة. فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة 23 من قانون المحافظات والاقضية والنواحي الخاصة بتقسيم المناصب والوظائف العامة في محافظة كركوك بين المكونات الرئيسية. حيث تنص الفقرة أولاً: تجري انتخابات محافظة كركوك والاقضية والنواحي التابعة لها بعد تنفيذ تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة بما فيها منصب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونائب المحافظ بين مكونات محافظة كركوك بنسب متساوية بين المكونات الرئيسية. ويُخير المكون ذو الأغلبية في مجلس المحافظة باختيار أحد ثلاثة مناصب المحافظ أو نائب المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص المذكور قد ألزم أن يكون تقاسم السلطة الإدارية والأمنية والوظائف العامة في المحافظة المذكورة بالتساوي بين المكونات الرئيسية وبذلك فإن هذا النص قد فوت الفرصة وحرّم من لم يكن بين المكونات الرئيسية في إشغال الوظائف المذكورة بما فيها الوظائف العامة مما يخالف أحكام المادة 16 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي تنص على "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، وعليه يكون حصر النص المذكور بتسليم هذه الوظائف بما

فيها "الوظائف العامة" بالمكونات الرئيسية دون بقية المواطنين فيه مخالفة لأحكام المادة 16 من الدستور. كما لاحظت المحكمة أن في النص المذكور بعض الإبهام إذ ورد مصطلح "المكونات الرئيسية" دون تحديد النص هذه المكونات أو معيار لتحديدها، كما يتعارض مع المادة 14 من الدستور التي تكفل المساواة لجميع العراقيين دون تمييز. وأضافت المحكمة أن حصر الوظائف والمناصب بهذه الطريقة يعد تعسفياً، خاصة وأن محافظة كركوك لم يتم فيها إجراء إحصاء سكاني لتحديد نسب المكونات، وبالتالي فإن فرض التساوي بين المكونات الرئيسية يقيد حقوق بقية المواطنين ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما ورد من مخالفة دستورية في الفقرة (أولاً) من المادة 23 من القانون المذكور يرد أيضاً على الفقرة (ثانياً) منها حيث نصت في مقدمتها على "تشكيل لجنة تتكون من ممثلين اثنين من كل مكون من مكونات محافظة كركوك الرئيسية الثلاثة...". حيث حصرت المادة المذكورة المهام بالمكونات الرئيسية الثلاثة وهذا لا يحقق تكافؤ الفرص الذي كفلته المادة 16 من الدستور لجميع العراقيين. ومما تقدم يكون نص الفقرتين (أولاً وثانياً) من المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 مخالفاً لأحكام المواد 14 و 16 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. لذلك قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين "أولاً" و "ثانياً" من المادة 23 من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 وإلغاؤهما ورد الدعوى [28:ص369].

كذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا العراقية بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 190 لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/9/10، والذي منح الأفضلية في التعيين في الوظائف العامة لمن كان أحد والديه يعمل في مجال أو دائرة مشابهة للوظيفة المطلوبة التعيين فيها، أو بعنوان وظيفي قريب منها. وقد جاء الطعن باعتبار أن هذا القرار يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وهو ما نصت عليه المادتان 14 و 16 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وقد أوضحت المحكمة أن القرار محل الطعن رغم نصه في مطلعته على عبارة "من غير الإخلال بالضوابط والتعليمات النافذة"، لا يشكل بديلاً عن التشريعات النافذة، لكنه يضع معياراً للتفضيل عند تساوي المتقدمين في استيفاء الشروط، وهو ما أدى فعلياً إلى تمييز بعض المواطنين على حساب آخرين دون مبرر دستوري. كما أشارت المحكمة إلى أن المادة 17 من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي تقرر عدم العمل بأي نص قانوني يتعارض مع أحكام هذا القانون، وهو ما يضمن عدم تنفيذ أي قرار يتناقض مع مبادئ تكافؤ الفرص إذا قرر المجلس ذلك، إلا أن الطعن أُقيم لإقرار المخالفة الدستورية بشكل مباشر. ودققت المحكمة في جميع الوقائع القانونية والإجرائية المتعلقة بالقضية، وأوضحت أن الحكم يأتي استناداً إلى أن القرار يمنح امتيازات غير مبررة في التعيين بناءً على الانتماء العائلي للمتقدم، وهو ما يعد مخالفة صريحة للمادتين (14 و 16). وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن القرار المطعون فيه لا يتفق مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الوظيفية، ولذا قضت المحكمة بعدم دستوريته وأبطلت أثره القانوني بشكل بات وملزم [50].

## ثانياً: دور المحكمة الدستورية العليا في مصر في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

رسخت المحكمة الدستورية العليا منظومة متكاملة من المبادئ التي تصون حياد الوظيفة العامة وتكفل التنافس الحر عليها، واعتماد معايير موضوعية مرتبطة بالكفاءة والجدارة دون الاعتداد بأية اعتبارات أخرى تضيع الفرص التي من المفترض ان تكون حقا لجميع المواطنين. فقد قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم 13 لسنة 6 بجلسة 16 آيار 1987 بعدم دستورية بعض المواد من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1938 لما تضمنته تلك المواد من قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الاحزاب السياسية، دون غيرهم بما يعني حرمان طائفة من المواطنين، وهو الأمر الذي يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليها في الدستور [51].

كما أكدت المحكمة في احد احكامها على أن: "الوظائف العامة حق لجميع المواطنين، ويجب أن تُشغل على أساس الكفاءة والجدارة والخبرة الفعلية، دون أي تمييز أو محاباة. و أن تكافؤ الفرص لا يعني مجرد منح الحقوق نظرياً، بل يتطلب من الدولة إيجاد آليات لضمان التنافس العادل بين جميع المواطنين عند شغل الوظائف العامة. وأكدت المحكمة في القرار أن الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها وتدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم على ضوء قواعد يميلها التبرر والاعتدال، و منع أي تنظيم تشريعي من شأنه خلق تمييز تحكيمي بين المواطنين. وقد ركزت المحكمة على أن الدستور المصري في مواد (4)، (9)، (14)، و(53) كفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوظائف العامة، مؤكدة أن هذا الحق هو أساس بناء مجتمع عادل ومنصف، وأن الدولة مسؤولة عن توفير الوسائل العملية لضمان عدالة التنافس بين المواطنين على الوظائف العامة، بما يضمن حماية الحقوق ومواجهة أي تمييز غير مشروع. و أن أي إجراءات إدارية أو نصوص تشريعية لا تراعي هذه المبادئ تكون غير دستورية، لأن الوظائف العامة تمثل أداة لتحقيق المصلحة العامة ويجب أن تُشغل وفق أسس موضوعية واضحة، تعكس الكفاءة والقدرة على أداء المهام المكلفة بها..." [52].

## ثالثاً: دور المحكمة العليا البريطانية في حماية مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة

أكدت المحكمة العليا البريطانية في كثير من القرارات مدى اهتمامها بحقوق الافراد، و دورها الفعّال في حماية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة. فقد اكدت على ضرورة ان تكون سياسات او إجراءات التعيين او الترقية في الوظائف العامة موضوعية وحيادية وشفافة، بحيث لا يُثار عن تطبيقها آثار سلبية غير مبررة من شأنها حرمان فئات معينة من المواطنين بما يُخالف مبادئ قانون المساواة لعام 2010. كما أوضحت ان الالتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يقف عند حد منع التمييز المباشر فحسب، وإنما يشمل أيضاً مراقبة النتائج العملية للمعايير الإدارية المتبعة، وتحليل مدى شرعيتها، بما يُضمن بيئة وظيفية عادلة ومنصفة، ويُترجم الالتزام القانوني بالمساواة الى واقع عملي في ساحة التعيينات. وقد تجسد ذلك واضحاً في قضية " Essop & Others v Home Office – 2017 " تعد سابقة قضائية بارزة في تعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في شغل الوظائف العامة والترقيات. تعود وقائع القضية إلى موظفين تابعين لوزارة الداخلية

البريطانية، خضعوا لاختبار للترقية يُعرف بـ Core Skills Assessment، وهو شرط مسبق لتولي مناصب عليا ضمن الوزارة، أظهرت البيانات أن نسب النجاح في هذا الاختبار كانت أقل بكثير لدى فئات محددة مثل: الموظفين الأكبر عمراً (فوق 35 عاماً)، والأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية (BME) -مقارنة بزملائهم- رغم أن المعيار كان حيادياً من حيث الظاهر بالنسبة لجميع المتقدمين، وهذا التفاوت العملي أثار تساؤلات حول مدى التزام الجهة الإدارية بمبادئ العدالة والمساواة في الإجراءات الوظيفية. رفع الموظفون دعوى أمام المحكمة العليا البريطانية معتبرين أن هذا الاختبار يُشكّل تمييزاً غير مباشر يخالف أحكام قانون المساواة لعام 2010 (Equality Act 2010)، الذي يُلزم الجهات العامة بمراعاة أثر سياساتها ومعاييرها على جميع الفئات المحمية، وقد ركزت المحكمة العليا على ضرورة تحديد ما إذا كان على المدعي إثبات السبب الذي جعل المعيار الحيادي يؤدي إلى نتائج متفاوتة، أم يكفي إثبات وجود أثر سلبي على الفئة المحمية. وكانت المحكمة قد قضت بأن إثبات السبب المباشر غير مطلوب، فالشرط الجوهري هو أن يثبت المدعي أن المعيار المحايد أدى واقعاً إلى نتائج سلبية على فئة محمية، كذلك أكدت على أن عبء التبرير القانوني يتحول إلى جهة العمل أو الإدارة، فإذا ثبت أن الهدف مشروع وأن تطبيق المعيار متناسب، يكون المعيار مقبولاً، وإلا يُعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة [53]. هذا التفسير يوضح أن حماية المساواة في الوظائف العامة لا تتوقف عند مجرد المظهر الحيادي للمعايير، وإنما تشمل النتائج العملية لتطبيقها وتأثيرها على الفرص المتاحة للفئات المختلفة. وتبرز أهمية هذه القضية في كونها تعزز من التزام الجهات العامة بضمان تكافؤ الفرص في التعيين والترقية، إذ تؤكد على أن أي معيار وظيفي حتى لو بدا محايداً يجب أن يُقيّم من حيث أثره على جميع المتقدمين، وأن أي تأثير سلبي غير مبرر قد يُشكّل مبرراً للطعن القضائي. وعليه، يمثل هذا الحكم نموذجاً عملياً لكيفية حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الوصول إلى الوظائف العامة، ويُعد سابقة قضائية يمكن الاسترشاد بها لضمان الشفافية والعدالة في الإجراءات الإدارية والتعيينات الرسمية، بما يتوافق مع مضمون المساواة وتكافؤ الفرص.

## الخاتمة

من خلال الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

### أولاً- الاستنتاجات

1- ان مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة يُعد نتاجاً ديمقراطياً يُضمن إتاحة الفرص العادلة في ظل ظروف مناسبة للتنافس الشريف البعيد عن التحايل والوساطات، ولا يستقيم هذا المبدأ ما لم يتساوى جميع المواطنين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، الذين تتوافر فيهم الشروط العلمية والعملية المقررة قانوناً للالتحاق بالوظيفة العامة دون أي تمييز أو تحيّز أو تفضيل فئة على أخرى الا على حساب الجدارة والكفاءة مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والوطنية.

2- ان المحاكم الدستورية تضطلع بدور محوري وحيوي في تكريس مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وذلك من

خلال رقابتها الدقيقة على دستورية القوانين واللوائح والسياسات الإدارية ذات الصلة، فهي تُمثل الضمانة الرئيسية لعدم انحراف السلطة التشريعية أو التنفيذية عن المبادئ الدستورية التي تفرض العدالة والموضوعية في مجال التعيين، كما أن دورها في هذا المجال لا يقف عند حد الرقابة الشكلية وإنما يمتد إلى فحص مدى توافق الإجراءات الإدارية مع المعايير الدستورية بما يضمن شفافية المنافسة ونزاهة الاختيار بين المتقدمين، وهذا بدوره يُحوّل مبدأ تكافؤ الفرص من مجرد نص دستوري نظري إلى قاعدة عملية مُلزِمة تُطبّق على أرض الواقع، وإن إسهام القضاء الدستوري في حماية هذا المبدأ يعزز الثقة في المؤسسات الحكومية ويؤكد التزامها بالقيم القانونية والدستورية التي تقوم عليها دولة القانون، فدور المحاكم الدستورية يُشكّل حجر الزاوية في بناء إدارة قائمة على العدالة والكفاءة بعيداً عن التمييز أو المحسوبية والوساطات.

3- يتضح من خلال احكام القضاء الدستوري أن حماية هذا المبدأ لا تقتصر على الصياغة القانونية أو نوايا الإدارة وتوجهاتها المستقبلية، وإنما تشمل النتائج العملية لكل معيار وظيفي أو قرار إداري، بما يُضمن عدم تهميش أي فئة أو التسبب في آثار سلبية غير مبررة. ويُؤكد القضاء على ضرورة الامتثال للشفافية والمنافسة العادلة في جميع مراحل التعيين، ويُفرض على الجهات المعنية تحليل تأثير قراراتها على جميع شرائح المجتمع، وتقديم تبريرات قانونية مقنعة لأي معيار قد يؤدي إلى تمييز غير مباشر. كما يُمثل القضاء خط الدفاع الأول ضد أي خرق لمبدأ تكافؤ الفرص، إذ يُتيح الطعن في القرارات المخالفة والتي يُشك في مدى دستورتها، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد في الوصول إلى الوظائف العامة.

### ثانياً-المقترحات

1-نقترح أن تُحال جميع الضوابط والمعايير المتعلقة بآليات التعيين مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا قبل إقرارها أو الشروع بتطبيقها، فهذه الرقابة السابقة تجعل المحكمة جهة فاصلة في تقرير مدى انسجام تلك المعايير مع النصوص الدستورية، هذا الإجراء من شأنه أن يمنع مسبقاً أية خروقات تقوّض المبدأ، فضلاً عن أنه يقطع الطريق أمام التضارب في القوانين أو القرارات الإدارية التي قد تُحدث حالة من الفوضى والاضطراب في المجتمع، ويؤكد التزام الدولة بإنفاذ القواعد الدستورية على نحو عملي وملزم، وإن منح المحكمة الدستورية هذه الصلاحية يعكس وعياً تشريعياً عميقاً بأهمية الوظيفة العامة باعتبارها أداة لخدمة الصالح العام، ويحول دون سلوك طريق الطعن والدعاوى بعد وقوع الضرر.

2-نقترح تنظيم مسألة التفويض التشريعي بنص صريح يُجيزه، لأن الواقع العملي كثيراً ما يُبرر منح السلطة التنفيذية صلاحية تشريعية، فبعض المسائل لا تحتمل التأخير ولا بد من السرعة لإنجازها، باستغلال طول الوقت والإجراءات التي تكون تحت قبة البرلمان، وتجنب تضارب الآراء السياسية بين المؤيد والمعارض هذا من جانب من جانب آخر إن السلطة التنفيذية مهمتها تقديم الخدمات وتسيير المرافق العامة وهذا يستلزم منحها صلاحية تشريعية، ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما بشرطها وشروطها، فبياتي النص وفق الآتي: " لرئيس مجلس الوزراء وبناء على تفويض من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، على إن يكون التفويض لمدة محددة، وإن يبين فيه موضوعات هذه

القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس النواب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون".

3- من الضروري استيعاب الخريجين الجدد واستثمار طاقاتهم وإبداعاتهم بما يخدم تطور المجتمع والدولة، وهذا يتطلب توسيع المرافق العامة لتوفير فرص عمل كافية ومتنوعة، وهذا الطلب بالغ الأهمية خاصة في ظل الحاجة الملحة إلى إنشاء مؤسسات تعليمية وصحية وإنتاجية، بما يعزز التنمية المستدامة ويقوي البنية التحتية للخدمات الأساسية. فالتوسع في المرافق العامة وإنشاء المؤسسات الخدمية والإنتاجية يُمثل خطوة استراتيجية لربط التعليم والمهارات بالاحتياجات الوطنية الفعلية، وتحقيق تكامل بين تطوير الموارد البشرية وتقديم الخدمات العامة.

### قائمة المصادر

- [1] عبد المجيد إبراهيم سليم السلطة التقديرية للمشرع "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق كلية الحقوق، مصر، 2009.
- [2] د. جورج شفيق ساري، رقابة التناسب بواسطة القاضي الدستوري، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في بعض الأنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، 2018.
- [3] د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، 2003.
- [4] Jeffrey Jowell, Proportionality in the United Kingdom, Revue générale, du droit 2018.
- [5] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 2/اتحادية/2016، بتاريخ 2016/8/16. أشارت إليه: شهلاء عيدان عبد الزبيدي، حماية القضاء الدستوري لمبدأ المساواة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2022.
- [6] د. محمد فاروق محمود محمد، الضوابط الدستورية على سلطة المشرع التقديرية (دراسة مقارنة في مصر والكويت)، جامعة القصيم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، 2022.
- [7] د. عبد العزيز سالم، رقابة الاغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، العدد 15، 2009.
- [8] نوار غضبان فارس الكوام، رقابة الاغفال التشريعي في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2022.
- [9] د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، الجزء 2، 2020.
- [10] Karem Sayed Aboelazm, Supreme Constitutional Court review of the legislative omission in Egypt in light of international experiences, A Cell Press journal, Volume 10, Issue 17, 2024.
- [11] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 2007/1/14، قضية رقم 177 لسنة 26 قضائية دستورية. تفاصيل القضية متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>.
- [12] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية المرقم 161/اتحادية/2021 في 2022/2/1، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/news.4847/>.
- [13] د. عيد احمد الغفلول، فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- [14] د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- [15] د. سيفان باكراد ميسروب، التفويض التشريعي، كلية الحداثة الجامعة، مجلة البحوث المستقبلية، العدد 39، 2012.
- [16] محيد حميد، عنان امال، الرقابة الدستورية على التسلب من الاختصاص التشريعي البرلماني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021.
- [17] د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، ج2، دار أبو المجلد ، القاهرة، 2006.
- [18] د. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الأول، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، دار شتات للتشر والبرمجيات، مصر، 2012.
- [19] Richard Benwell and Oonagh Gay, The Separation of Powers, Parliament and Constitution Centre, 2017.
- [20] Executive oversight and responsibility for the UK constitution, Select Committee on the Constitution, 6th Report of Session 2024–25, Published by the Authority of the House of Lords.
- [21] المادة 170 من الدستور المصري لعام 2014.
- [22] د. محمد عبد العال إبراهيم، الرقابة الدستورية على عدم الاختصاص السلي للمشرع العادي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 24، العدد 1، 2024.
- [23] المادة 9/61 ج من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- [24] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في القضية رقم 235/اتحادية/2022، بتاريخ 2022/3/7. تفاصيل القضية متاحة على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: [https://www.iraqfsc.iq/krarid/235\\_fed\\_2022.pdf](https://www.iraqfsc.iq/krarid/235_fed_2022.pdf)
- [25] د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- [26] د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، مركز البحوث القانونية، منشورات وزارة العدل، بغداد، 1981.
- [27] رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- [28] د. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، ط1، المعارف للمطبوعات، العلمين للنشر، 2020.
- [29] د. ايناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- [30] د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- [31] د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- [32] محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة-الحكومة-الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2011.
- [33] د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- [34] د. عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار نهضة القانون، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
- [35] كاظم عباس حبيب، الدفع بعدم دستورية القوانين، بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، 2012.
- [36] Louis Fisher, Constitutional Structures, Volume 1 of American Constitutional Law, McGraw-Hill Publishing Company, 1990.
- [37] المادة 192 من الدستور المصري لعام 2014.
- [38] د. يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، المجلة القانونية، العدد 7، 2017.

- [39] المادة 93 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- [40] د. عمر محمد مرشد الشوبكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، معهد الإدارة العامة، عمان، 1981.
- [41] د. عصام علي الدبس، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- [42] د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، ط6، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، 2019.
- [43] د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة، بغداد، 1991.
- [44] قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي 71/انضباط/تميز/2004، بتاريخ 2004/5/31.
- [45] المادة 190 من الدستور المصري لعام 2014.
- [46] المادة 97 من الدستور المصري لعام 2014.
- [47] تفاصيل القرار متاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة المصري: <https://esc.gov.eg/>.
- [48] القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://iq.parliament.iq/>.
- [49] صدر هذا القرار في 2025/2/16 استنادا الى قرار مجلس الخدمة العامة الاتحادي ذي الرقم 385 بتاريخ 2023/10/24.
- [50] قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد 263/اتحادية/2024، بتاريخ 2025/2/11.
- [51] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 8 قضائية "دستورية"، حكم منشور في المجلة العربية للقضاء والفقهاء، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، القاهرة، 1990، ص 322.
- [52] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 105 لسنة 35 قضائية "دستورية"، بتاريخ 2019/5/4، بعد ان احالت محكمة القضاء الإداري بالمنوفية بحكمها الصادر بجلسة 2013/2/24، ملف الدعوى رقم 8286 لسنة 6 قضائية.
- [53] Essop & Others v Home Office [2017] UKSC 27.
- تفاصيل القضية متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://www.supremecourt.uk/cases/uksc-2015-0161/>.